

إخراج الشريك في شركة التضامن وفق أحكام قانون الشركات الأردني

سجى عطا علي المجاورة

المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

الملخص:

تناول البحث موضوع إخراج الشريك في شركة التضامن وفق أحكام قانون الشركات الأردني من خلال التركيز بشكل خاص على الأساس القانوني وشروط طلب الفصل القضائي للشريك من شركة التضامن، واعتمدت الباحثة في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي الوصفي.

وجدت الدراسة أن فصل أحد الشركاء من الشركة جائز بطلب مقدم من باقي الشركاء أو أحدهم وبقرار من المحكمة المختصة، ولا يؤدي الفصل القضائي للشريك إلى انقضاء شركة التضامن كأصل عام.

وقد انتهت الدراسة إلى اقتراح الباحثة عدة توصيات أهمها، إعادة النظر في نص المادة ٣٣ من قانون الشركات الأردني ووضع نص مستقل يعالج طلب فصل الشريك من شركة التضامن، وبيان أحكامه بنصوص صريحة كون النصوص القانونية الناظمة لموضوع فصل الشريك وردت بشكل تكميلي لحالات انقضاء شركة التضامن، ولم تفرد بنصوص خاصة وكافية لتنظيم عملية فصل الشريك.

الكلمات المفتاحية: شركة التضامن، الشريك المتضامن، فصل قضائي.

Expulsion of the partner in the joint liability company in accordance with the provisions of the Jordanian Companies Law

Summary

The research deals with the issue of dismissal of the partner in the partnership company in accordance with the provisions of the Jordanian companies' law by focusing in particular on the legal basis and the conditions for requesting the judicial dismissal of the partner from the partnership company. The researcher relied on the analytical approach and the inductive and descriptive approach.

The study finds that the dismissal of one of the partners from the company is permissible at a request submitted by the rest of the partners or one of them and by a decision of the competent court, and the judicial dismissal of the partner does not lead to the termination of the joint liability company as a general asset.

The study concludes with the researcher's proposal of several recommendations, the most important of which are to reconsider the text of Article 33 of the Jordanian Companies Law. The researcher also recommends developing an independent text that addresses the request to dismiss the partner from the partnership company, and to clarify its provisions with explicit texts, since the legal texts regulating the issue of partner dismissal are complementary to cases of termination of the partnership company and did not Uniqueness of special and sufficient provisions to regulate the process of separation of the partner

Key words: Solidarity Company, solidarity partner, judicial dismissal

مقدمة:

من حق الشريك البقاء في الشركة بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة أو مصلحة باقي الشركاء، وهذا يتفرع عن حق التملك، إلا أن هذا الحق مقيد بعدة قيود بعضها مقرر للمصلحة العامة والآخر مقرر لمصالح خاصة، فلا ينبغي للمصلحة الخاصة أن تتعارض مع تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة (حنان، ٢٠٢٠)، ولما كان مبدأ فصل أحد الشركاء من شركة التضامن من المبادئ التي أقرتها معظم التشريعات، فلا شك أن هذا المبدأ يعد قيوداً من القيود التي فرضها القانون في مجال الشركات على حقوق الشركاء، الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق مصلحة جماعية مشتركة، ويعد استثناء على حق من الحقوق التي كفلها لكل شريك في شركة التضامن، وهو حق الشريك في البقاء في الشركة وعدم جواز إجباره على الخروج منها دون إرادته ما دامت الشركة قائمة (سميرة، ٢٠٢٠).

يعد حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق الأساسية الأولى التي يتمتع بها الشريك طوال فترة عقد الشركة كون العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز طلب فصل شريك من الشركة إلا بوجود السند القانوني الذي يسمح بذلك، لأن هذا الإجراء يعد استثناء على حق الشريك بالبقاء في الشركة (سميرة، ٢٠٢٠)، لذلك سوف نتحدث تفصيلاً عن الأساس القانوني لطلب فصل الشريك من الشركة في هذا البحث بعنوان (إخراج الشريك في شركة التضامن وفق أحكام قانون الشركات الأردني).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان الأساس القانوني لطلب لفصل الشريك من شركة التضامن وفق القوانين الأردنيّة.
٢. توضيح الشروط الواجب توافرها بطلب فصل الشريك من شركة التضامن.
٣. بيان الأثر القانوني المترتب على فصل الشريك من شركة التضامن.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث في التركيز بشكل مفصل وواضح على الأساس القانوني لطلب فصل الشريك المتضامن من الشركة وشروطه، وكل ما يتبع ذلك من آثار قانونية، وتتمثل بالتساؤلات التالية:

١. ما هو الأساس القانوني لفصل الشريك من شركة التضامن في القوانين الأردنيّة؟
٢. هل كان المشرع الأردنيّ موفقاً في معالجة موضوع فصل أحد الشركاء من شركة التضامن؟
٣. هل خلط المشرع بين مصطلح فصل الشريك ومصطلح إخراج الشريك، وإلى ماذا اتجهت محكمة التمييز الأردنيّة؟
٤. ما هي شروط طلب فصل الشريك من الشركة؟
٥. بيان الأثر القانوني المترتب على فصل الشريك من الشركة؟
٦. ما هو دور المحكمة في تقرير فصل أحد الشركاء؟

أهمية البحث:

لهذه الدراسة قيمة نظرية وعملية؛ وذلك نظراً لقلّة البحث في موضوع الأساس القانوني المترتب على طلب فصل الشريك من شركة التضامن، فهذه الدراسة تفتح آفاقاً لبحوث ودراسات مستقبلية، كما أنها تعد رفقاً للمكتبة العربية بوجه عام.

أما من حيث القيمة العملية؛ فهذه الدراسة مرتبطة بأهم نوع من أنواع الشركات الاستثمارية والأكثر انتشاراً وهي شركة التضامن، فتفيد كل شخص مقبل على الاستثمار في هذا النوع من الشركات وتعرفه بالآثار القانونية المترتبة في حال تم فصل الشريك بطلب من باقي الشركاء والأساس القانوني لذلك، بالإضافة إلى أن هذا لا يعني عن استفادة المشرع الأردنيّ لتعديل بعض النصوص القانونية بناء على التوصيات التي سوف يتقدم بها الباحث في هذا البحث.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية الدراسة في هذا البحث على المنهج التحليلي ويتمثل بعرض وتحليل النصوص القانونية حسب ما جاء في التشريع الأردني، والمنهج الاستقرائي الوصفي ويكون باستقراء الكتب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وتتبع الآراء الفقهية للوصول إلى النتائج.

محددات البحث:

النطاق الموضوعي: ينحصر البحث في الأساس القانوني لطلب فصل الشريك من شركة التضامن وشروطه؛ مما يقتضي استبعاد باقي الشركات التي يوجد فيها شريك متضامن، وهي (شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم)، وتناول البحث نصوص القانون الأردني التي نصت على طلب فصل الشريك من شركة التضامن بشكل مفصل.

النطاق الزمني: لم يتحدد البحث في نطاق زمني معين، نظراً لاعتمادها على أحكام قضائية صدرت في فترات زمنية مختلفة، بالإضافة إلى ما استقر عليه الفقه، أما من حيث زمن القوانين التي استندت عليها الدراسة؛ فهي القوانين الصادرة وفق أحدث التعديلات المنشورة في الجريدة الرسمية.

النطاق المكاني: تقتصر هذه الدراسة على شرح قانون الشركات والقانون المدني، الصادرين في المملكة الأردنية الهاشمية .

خطة البحث:

سوف نبين الأساس القانوني لطلب فصل الشريك من شركة التضامن من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة، فيما يتطرق المبحث الثاني للحديث عن شروط طلب فصل الشريك من الشركة وآثار تحققها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول شروط طلب فصل الشريك المتضامن من الشركة، ويتناول المطلب الثاني آثار فصل الشريك من شركة التضامن ودور المحكمة في تقرير الفصل.

وأخيراً، الخاتمة: ستشتمل على النتائج التي سنتوصل إليها من خلال البحث والتوصيات التي سوف نخرج بها ويرأها الباحث.

المبحث الأول:

الأساس القانوني لطلب فصل الشريك من شركة التضامن

ولما كانت شركة التضامن تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، لأنها تضم شركاء غالباً تربطهم صلة القربى أو الصداقة أو المهنة، فتكون شخصية الشريك ذات أهمية في هذه الشركة؛ إذ لا يجوز إجبار الشركاء الإبقاء على شريك لا يثقون فيه، إذا كان مقصراً أو أصاب باقي الشركاء الربية والشك فيه فلا يمكن إجبار باقي الشركاء على تحمل نتائج تقصيره، خاصة إذا كانت الشركة ناجحة، ولذلك يلجأ الشركاء أو أحدهم إلى طلب فصله من الشركة.

ونظراً للدور الذي تلعبه شركة التضامن في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي جعل المشرع الأردني يضع القوانين لتنظيمها، سواء على مستوى القواعد الخاصة أو القواعد العامة، الكفيلة بضمان استمرارها، ومن الضمانات التي منحها المشرع في القواعد العامة أنه خول للمحكمة السلطة في التدخل بإخراج احد الشركاء من الشركة دون

أن تقرر حلها بالنسبة لسائر الشركاء، وذلك إذا تحقق من وجود واقعة من شأنها أن تعرقل سير الشركة، وكان مصدرها ذلك الشريك، والهدف هنا من فصل الشريك هو إبعاده من الشركة دون المساس بمصلحتها والمصلحة الجماعية للشركاء والآثار التي أنشئت من أجلها، فلا يمكن التضحية بمشروعيتها أو تعطيلها بصورة مفاجئة بسبب أحد الشركاء (سميرة، ٢٠٢٠).

ويعد طلب فصل الشريك من شركة التضامن استثناءً كونه من حق الشريك البقاء في الشركة مادامت قائمة، ولخطورة هذا الاستثناء لم يتركه المشرع الأردني لمحض إرادة الشركاء، وإنما جعله من سلطة القضاء، ولا يجوز للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك بأن يفصل الشريك من الشركة دون حكم قضائي (سميرة، ٢٠٢٠)؛ فهي من القواعد الآمرة التي نص عليها المشرع الأردني ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا يعد إقراراً من المشرع بحق الشريك في البقاء بالشركة حتى تنتهي مدتها، إلا أنه في المقابل يجب أن تكون تصرفات كل شريك يقوم بها أو أي قرار يتخذه لا تتعارض مع الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة وألا يكون سبباً من أسباب تعطيل عمل الشركة واستمرارها، وبهذا فإن حقه بالبقاء في الشركة مرهون بعدم تعارضه مع مصلحة الشركاء البقية والشركة، فتوازن المصالح بين أطراف الشركة هو الذي يعكس نية الشراكة في الشركة (حنان، ٢٠٢٠)، وأيضاً لا يكون وجوده يهدد استمرار الشركة، وإلا أعطي الحق لكل شركة آخر الطلب من القضاء إخراج هذا الشريك والتضحية به بدلاً من فسخ الشركة (قرمان، ١٩٩٨).

فقد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المُعترض عليه دون حل الشركة، إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض، فأجاز القانون الأردني لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض (سومية، ٢٠١٦).

فإذا قرر القاضي فصل هذا الشريك واستمرار الشركة بين باقي الشركاء، فهو ينقذ الشركة من الانهيار والحفاظ على استمرارها وحفظ حقوق الشركاء الباقين والجمهور الذي يتعامل مع هذه الشركة، لذلك حق الشريك في البقاء في الشركة ليس مطلقاً بل هو حق نسبي، مقيد بعدم الإضرار بمصالح الآخرين، وليس من الحقوق التي

يتعذر المساس بها، فيمكن إخراج الشريك لأسباب مرتبطة بوجود الشريك في الشركة، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للشركة ويحكم به القضاء (وسام، ٢٠١٩).

قد تقتضي المصلحة بحل الشركة أو فصل الشريك المخل بالتزامه منها واستمرارها بين باقي الشركاء، وتحديد تلك المصلحة منوط بالمحكمة، والقاضي يجب أن يوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة باقي الشركاء في الشركة، فإذا وجد أنه من المصلحة حل الشركة فيقرر ذلك، أو يقرر استمرار الشركة وفصل الشريك المخطئ منها، وعادة ما تنتظر المحكمة في المقام الأول إلى مصلحة الشركة من خلال الظروف التي تمر بها الشركة، والمؤشرات الاقتصادية والوضع المالي لها ومدى نجاحها وسمعتها في الوسط التجاري (ناصيف، ٢٠٠٩).

وعليه نستطيع القول: إن حكم فصل الشريك من الشركة بدلا من حلها فيه تحقيق للمصالح المشتركة للشركاء والاقتصاد الوطني وكل من يتعامل معها، ولهذا لا يجب تعليق حياة الشركة على إرادة أحد الشركاء (سميرة، ٢٠٢٠)

وبما أن الفصل هو عبارة عن جزاء يترتب على مسؤولية الشريك نتيجة إخلاله بالتزاماته تجاه الشركة (سميرة، ٢٠٢٠)؛ فلا بد أن يكون لذلك الجزاء أساس قانوني تستند إليه، ومبررات قوية تدعم القضاء نحو الحكم بها، كون هذا الجزاء شديد الخطورة.

وفي نطاق التشريعات هناك نصوص قانونية أجازت اللجوء إلى طلب فصل الشريك من الشركة كإجراء بديل لحلها حفاظاً، على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للشركاء والجمهور (العكيلي، ١٩٩٥).

أجاز قانون الشركات الأردني في المادة ٢٣ "لا يجوز للشركاء في شركة التضامن إخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء" فللشركاء في شركة التضامن التقدم للمحكمة بطلب فصل أحد الشركاء من الشركة، فأقرت المادة ٢٣ ضمناً بجواز فصل الشريك من الشركة من خلال اشتراطها بأن يكون بحكم من المحكمة بناءً على دعوى يتقدم بها أي منهم، إلا أن هذه المادة لم تحدد الأسباب المسوغة التي تبرر طلب الشركاء فصل أحدهم؛ لذلك فإن المشرع أكمل هذا النقص، فأورد خمساً من الحالات في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من نفس القانون التي خصصها أساساً لطلب فسخ شركة التضامن، وفي نفس الوقت عدّها المشرع أسباباً لإخراج الشريك من الشركة؛ فقد منح المحكمة في الفقرة الثانية من هذه المادة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع

التي يستند إليها الشريك في طلب الفسخ، فلها أن تحكم بفسخ الشركة بناء على دعوى الفسخ، أو أن تحكم بإخراج الشريك بدلاً من فسخها إذا توافرت الأسباب المسوغة لذلك، إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بين باقي الشركاء بصورة طبيعية، تحقق المصلحة للجميع وتحفظ حقوق الغير، فنصت المادة ٣٣ من قانون الشركات الأردني على " أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:

١- إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

٢- إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.

٣- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

٤- إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

٥- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ

الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها، إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

وتجدر الملاحظة هنا بأن استعمال مصطلح إخراج الشريك له نفس دلالة مصطلح فصل الشريك؛

فالفصل هو المعنى المرادف للإخراج، وكلاهما يعبر عن إنهاء رابطة الشراكة للشريك عن طريق القضاء .

ونرى أن المشرع الأردني استخدم مصطلح (إخراج الشريك) من الشركة في قانون الشركات الأردني في

المادة ٢٣ والمادة ٣٣ ، بينما استخدم مصطلح (فصل الشريك) في المادة ٦٠٥ من القانون المدني الأردني، أما

محكمة التمييز الأردنيّة فقد اتجهت لاستخدام مصطلح (الإخراج) حسب ما ورد في قرارها التالي: " ... فإن أساس

هذه الدعوى هو إخراج الشريك المدعى عليه لتخلفه عن تنفيذ التزامه الوارد في الاتفاقيات اللاحقة لتاريخ تسجيل

الشركة، وهو ما رضي به في الإقرار الموقع منه ... وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بأن حق الشريك

إقامة الدعوى لإخراج الشريك المتضامن مقامة ممن لا يملك حق تقديمها جاء في غير محله، ومخالفاً لإرادة الطرفين على النحو الذي تم بيانه" (محكمة التمييز الأردنيّة حقوق، رقم ٢٤٢/٢٠٠٧).

ترى الباحثة أن مصطلح الفصل أعم وأشمل حيث إن " كلمة (فصل) لها عدة معاني في اللغة تدل على القطع والخروج والانفصال من شيء واحد مشترك يقبل الانقسام والتجزئة. " (القاموس المحيط، ص ٩٦٠ وما بعدها)

مما سبق يتضح بأن المادتين ٢٣ و ٣٣ من قانون الشركات الأردنيّ قد أجازتا صراحة التقدم بطلب فصل أحد الشركاء من شركة التضامن ولو بطريقة غير مباشرة، لكن كلتا المادتين لم تتناولوا التفاصيل المتعلقة بفصل الشريك من شركة التضامن، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة لمعالجة تلك التفاصيل الناجمة عن الفصل، وبالرجوع إلى القانون المدني الأردنيّ؛ فقد أورد نصاً صريحاً عن موضوع فصل الشريك من شركة التضامن، تمثل بالمادة ١/٦٠٥ "يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقيين..". التي تقضي بجواز فصل الشريك من شركة التضامن في الحالات المذكورة.

وضع المشرع الأردنيّ مبدأ عاماً في القانون المدني الأردنيّ يقرر الحق للشريك أن يطلب من المحكمة أن تحكم بفصل الشريك من الشركة ضمن القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات المدنية والتجارية، بما فيها شركة التضامن موضوع هذه الدراسة.

إجمالاً مما سبق؛ ترى الباحثة أن فصل أحد الشركاء من شركة التضامن في التشريعات الأردنيّة جائز، بشرط أن يكون بقرار من المحكمة ووجود أسباب مسوّغة لذلك، كأن يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لفصله من الشركة، كأن يعرقل سير أعمال الشركة ونشاطها(حنان، ٢٠٢٠)، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بحل الشركة أو فصل الشريك المُخل منها واستمرار الشركة بين باقي الشركاء.

المبحث الثاني:

شروط فصل الشريك من شركة التضامن وآثار تحققها

يكون فصل الشريك من قبل المحكمة بطلب يقدمه الشركاء، إذا قام أحد الشركاء بأعمال وتصرفات تعدّ سبباً مسوغاً لحل الشركة، والمشرع الأردني هنا أعطى المحكمة سلطة فصل أحد الشركاء من الشركة، بناء على طلب مقدم من قبل الشركاء مشفوعاً بالأسباب المسوغة له وللمحكمة تقرير مدى أهمية الأسباب المقدمة من قبل الشركاء وخطورتها وتأثيرها على الشركة، فلا يجوز فصل أحد الشركاء وحرمانه من حقه بالبقاء في الشركة دون أسباب جدية تبرر فصله (حنان، ٢٠٢٠).

المطلب الأول:

شروط فصل الشريك من شركة التضامن

اشتراط المشرع الأردني توافر مجموعة من الشروط في حال توافرها يمكن للقاضي على ضوءها إصدار قراره بفصل ذلك الشريك، وإلا كان ذلك القرار معيباً ومعرضاً للإبطال (العكيلي، ١٩٩٥).

ونجمل هذه الشروط فيما يلي:

١. يجب أن يكون وجود الشريك المطلوب فصله قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لفصله، كأن يقوم بأفعال وتصرفات تضر بالشركة بشكل مستمر، وتلحق خسائر فادحة بها من خطأ أو مخالفة لأحكام عقد الشركة، وليس فقط أن يقوم بأعمال مفادها استخدام حقه الذي قرره له القانون أو العقد (الطراونة، ٢٠٠١)، ولا يحق للشريك المقصر أن يتقدم بطلب حل الشركة إلى المحكمة (سامي، ٢٠١٢).

٢. يجب أن يصدر الحكم بفصل الشريك من المحكمة بناء على طلب الشركاء جميعهم أو أحدهم، فلا يجوز لأي شريك في الشركة أن يقرر فصل أحد الشركاء منها بمحض إرادته أو بإجماع باقي الشركاء أو

بالاتفاق بينهم، بل يجب اللجوء إلى المحكمة المختصة للحكم بفصل الشريك، استناداً لطلب مقدم من الشركاء أو أحدهم إلى المحكمة، مشفوعاً بتقديم البيانات التي تثبت أسباب طلبهم الفصل (العكيلي، ١٩٩٥)، إلا أن المحكمة غير ملزمة بإصدار قرار الفصل إذا توافر أحد أسبابه، فلها مطلق الحرية في تقدير الوقائع والظروف التي تستوجب فصل الشريك، وقد تقرر إخراج الشريك إذا اقتضت أن مثل هذا الإجراء سوف يوفر للشركة ظروف الاستمرار في أعمالها بصورة مطمئنة، أو تقرر حل الشركة أو بقاء الشركة مستمرة دون إخراج أحد الشركاء منها (سامي، ٢٠١٢).

٣. يجب أن يستند الشريك الذي تقدم بطلب الإخراج إلى أسباب معقولة تسوغ فصل الشريك من الشركة تؤثر تأثيراً سلبياً على نشاطها، أو يكون وجوده أثار اعتراضاً على مد أجلها (سميرة، ٢٠٢٠)، ويكون له مصلحة مشروعة في طلب الفصل، وألا يكون طرفاً في النزاع الحاصل في الشركة (الطراونة، ٢٠٠١).

٤. يجب أن تكون الشركة قائمة وتمارس نشاطها وأعمالها بصورة طبيعية، ولم تنته المدة المحددة لها ولم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، فلا عبرة بالطلب المقدم لفصل أحد الشركاء بعد انقضاء الشركة وهذا شرط بديهي لتقديم طلب فصل أحد الشركاء من الشركة.

٥. أن يكون النظام الأساس للشركة يسمح باستمرارها بين باقي الشركاء بعد خروج أحدهم منها بحكم من المحكمة، لأن أساس الشركة عقدها التأسيسي (سميرة، ٢٠٢٠).

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على فصل الشريك من شركة التضامن

ودور المحكمة في ذلك

يبقى الشريك المتضامن مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة أثناء قيامها وبعد انقضاءها وتصفياتها (رضوان)، كما لو كانت ديوناً خاصة به، ولا تكون بنسبة حصته في رأسمال الشركة فقط، وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية (ولد محمد، ٢٠١٩)، ويكون ضامناً لديون الشركة بأمواله الشخصية، إضافة إلى أموال الشركة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً، وبذلك تضمن ذمة الشريك حقوق دائني الشركة وحقوق دائنيه الشخصيين، وهذا ضمان إضافي لمصلحة دائني الشركة، ويعدّ الشركاء متضامنين فيما بينهم للوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن تعاملها باسمها ولحسابها كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء (العكيلي، ١٩٩٥)، وأيضاً الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة على وجه التكافل فيما بينهم، فإذا حصل أحد الأشخاص على حكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغاً من المال، فيستطيع أن يطالب الشركة كشخص معنوي بهذا المبلغ أو أن يطالب الشريك المليء، وليس للشريك أن يدفع بالتجريد (في الأنظمة التي أخذت بالتجريد) بطلب الرجوع على الشركة أولاً قبل التنفيذ عليه؛ كونه متضامناً ومسؤوليته غير محدودة في حصة معينة، والشريك ملزم بالدين، وإن لم يوقع سند المديونية يكفي أن يوقعه أحد الشركاء باسم الشركة وليس له أن يطالب بتوزيع سداد الدين على باقي الشركاء (وسام، ٢٠١٩)، ولكن للشريك الموفي حق الرجوع على مال الشركة والشركاء فيما أوفى به، وأي اتفاق يمنع الشريك من الرجوع على أموال الشركة والشركاء يقع باطلاً لمخالفته الخاصية الأساسية لشركة التضامن (فودة، ١٩٩٤).

قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها "... استناداً لنص المادة ٢٦/أ والمادة ٢٧ من قانون الشركات بأن الشريك في شركة التضامن مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وأنه لكل شريك حق العودة على الشركة بما سدده من التزاماتها، وبذلك ينتصب الشريك في شركة التضامن بصفته الشخصية خصماً

في الدعوى المقامة من الشريك الآخر لمطالبته بما دفعه من ديون عن الشركة أثناء وجوده فيها، ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد التمييز" (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٣١٩/٢٠٠٥، لسنة ٢٠٠٥).

وأورد المشرع الأردني في المادة (٢٧) من قانون الشركات الأردني عدم إجازة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة من قبل الدائنين إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد الدين فيمكن الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء (العكيلي، ١٩٩٥)، أي أن رجوع دائن الشركة على باقي الشركاء مقيد بعجز الشركة عن الوفاء بديونها؛ ذلك لأن التضامن يكون بين الشركاء وليس بينهم وبين الشركة، لأن التضامن إذا كان قائماً بين الشركاء جميعاً من ناحية، وبينهم وبين الشركة من ناحية أخرى.

أشارت محكمة التمييز الأردنية أنه "في هذه الدعوى إذ لا ينتصب الشريك خصماً إلا بعد مخاصمة الشركة... وعليه تكون الدعوى المقامة من المميز بمواجهة المميز ضده بصفته الشخصية مستوجبة الرد لعدم صحة الخصومة..." (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٥٠٩٣، لسنة ٢٠١٨).

القاعدة العامة أن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن عن ديون الشركة تبقى وإن خرج منها، ولا تسقط إلا بالتقادم، وكل اتفاق مخالف لذلك بين الشركاء لا يسري أثره بالنسبة للغير (ولد محمد، ٢٠١٩)، إلا أن الشريك لا يكون مسؤولاً عن الديون التي نشأت بعد خروجه من الشركة إذا التزم بالإجراءات المقررة قانوناً لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون الشركات الأردني، التي تجعل الشريك مسؤولاً في أمواله الخاصة عن ديون الشركة التي ترتبت في ذمتها عندما كان شريكاً فيها، والتي تحمل كل من تظاهر بأنه شريك في الشركة المسؤولية في مواجهة الغير الذي أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة ادعائه، وعلى ذلك إذا ترتبت ديون للغير في ذمة الشركة بعد خروج الشريك منها وفقدانه لصفته كشريك في الشركة (سميرة، ٢٠٢٠)، فلا يسأل عنها إذا تم رفع اسمه من عنوان الشركة وإعلام الغير بانسحابه بالطرق القانونية (العكيلي، ١٩٩٥).

الأصل عند خروج شريك من شركة التضامن أن يفقد صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها منذ الوقت الذي تقرر خروجه فيه من الشركة (رضوان)، وهذا الوضع الطبيعي أي أن الشريك الذي تقرر فصله

وثبت بحكم من المحكمة لا يسأل عن التزامات الشركة منذ وقت خروجه منها، إلا أنه يوجد شرطان أساسيان يجب توافرها لوقف المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك الذي تم إخراجها من شركة التضامن وهما:

الأول: شهر انقضاء الشركة بالنسبة للشريك الذي خرج من الشركة في الحالات التي يكون فيها شهر الانقضاء واجباً.

تكمّن أهمية الشهر في إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بأن أحد الشركاء قد تم إخراجها من الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص الضمان العام لدائتي الشركة، الذي يعتمدون عليه في التعامل مع الشركة، ويشمل الضمان العام رأسمال الشركة بالإضافة إلى أموال الشركاء المتضامنين الشخصية (عبد الحلیم، ٢٠١٧)

وإذا لم يتم شهر خروج الشريك من الشركة يبقى مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة ولو كانت لاحقة لخروجه من الشركة (رضوان).

الثاني: أن يحذف اسم الشريك من عنوان الشركة إذا كان مدرجاً فيه (عبد الحلیم، ٢٠١٧)، و يقصد بعنوان الشركة "الاسم الذي تتخذه الشركة لنفسها لتمييز به عن غيرها ولتتعامل به مع الجمهور كشخص معنوي منفصل عن الشركاء" (المأحي، ١٩٩٢، ص ٩٧).

وتضمنت المادة ١٠/أ من قانون الشركات الأردني " يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم ، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (شركاه) أو (شركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متقفاً دائماً مع هيئتها القائمة"، وإن تعامل شركة التضامن يكون من خلال عنوانها، بحيث يعدّ كأن كل شريك وقع بنفسه على التصرف فيلتزم به، وتكون ذمة الشريك المدين ضامنة للوفاء بديونه، بالإضافة إلى ديون الشركة يسأل عنها مسؤولية كاملة تنصب على كل أمواله، فإذا لم تقب أموال الشركة بديونها؛ كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة (ولد محمد، ٢٠١٩)، فيكون لدائتي الشركة ضمان خاص بهم على الذمة المالية للشركة، كما لهم ضمان إضافي على الذمة المالية للشركاء فيزاحمون الدائنين

الشخصيين للشريك؛ فلذلك لا يعدّ رأسمال شركة التضامن ذا اعتبار كبير بالنسبة للغير، نظراً لمسؤولية الشركاء الشخصية، ولهذا يعدّ باطلاً كل شرط يحدد مسؤولية الشركاء أو أحدهم (الماحي، ١٩٩٢).

يشترط شطب اسم الشريك الخارج من الشركة من عنوانها منعاً للبس الذي قد يقع فيه الشخص الذي يتعامل مع الشركة، من خلال ورود اسم الشريك المفصول منها في عنوانها؛ مما يدفع الغير للتعامل معها ويبقى معتمداً على وجود ذلك الشريك فيها، لأن العنوان يعدّ نوعاً من الشهر (رضوان).

المسؤولية غير المحدودة للشريك تتعلق بالنظام العام، فكل شرط يعفى منه يعد باطلاً في مواجهة الغير، وهذه المسؤولية تقضي بها القواعد العامة في التضامن بين المدنيين (العكيلي، ١٩٩٥).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنيّة في قرارها بأنه "يكون الشريك المتضامن في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن مع بقية الشركاء تجاه الغير عن الالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، وفق أحكام المادة ٢٦/أ من قانون الشركات الأردني، ويجوز لدائني شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها وفق أحكام المادة ٢٧ من ذات القانون، إذ إن المدعي وبصفته المذكورة في لائحة الدعوى وكونه كان شريكاً متضامناً في الشركة الموجهة إليها المطالبة موضوع الدعوى فإنه يعتبر خصماً" (قرار محكمة التمييز الأردنيّة (حقوق) رقم ٢٦٧٧/٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠).

الشرطان المذكوران يجب توافرها معاً فلا يكتفى بأحدهما عن الآخر، وتخلف أحدهما يبقي الشريك مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وتعهداتها، بعد خروجه من الشركة وعن الالتزامات المترتبة على الشركة بعد خروجه منها (رضوان).

فالشريك الذي تم إخراجه من الشركة لا يصبح مسؤولاً عن التزامات الشركة اللاحقة لخروجه بعد إشهار خروجه من الشركة، ولو خرج الشريك من الشركة بقيت مسؤوليته قائمة تجاه ديون الشركة حتى تاريخ إشهار خروجه (منصور، غنيم، سنة (بلا)).

وبذلك يجب التعديل في بيانات عقد الشركة التأسيس وإدراج هذا التغيير في سجل شركات الأشخاص، إلا إذا احتوى عقد الشركة شرطاً يقضي بانقضاء الشركة في حال فصل أحد الشركاء منها بحكم قضائي من المحكمة، وهنا لا تستطيع المحكمة الحكم بفصل الشريك مع بقاء الشركة قائمة لوجود مثل هذا الشرط (العكيلي، ١٩٩٥).

الحكم بإخراج الشريك من الشركة من الأحكام الإنشائية التي تنشئ حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل إصدار الحكم، وهي تغيير في المراكز القانونية، تتمثل في فصل الشريك بالنسبة للمستقبل دون أثر رجعي (سميرة، ٢٠٢٠)، ويجب تصفية حصة الشريك وتقدير قيمتها بتاريخ صدور الحكم بإخراجه، ولا يحق للشريك المطالبة بأية أرباح أو المشاركة بالخسائر بعد هذا التاريخ إلا إذا كانت نتيجة للأعمال التي سبقت إخراجه من الشركة (ناصر، ٢٠١١).

ومتى أصدرت المحكمة الحكم بفصل الشريك فلا يتم إخراج الشريك إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ولا تتسحب آثار الفصل على الماضي، وإنما تسري بالنسبة إلى المستقبل فقط (العريني، ٢٠٠٢).

أما الشريك المفصول فيصغي نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل (سومية، ٢٠١٦).

حل الشركة قضاءً بسبب إخلال أحد الشركاء بالتزامه، يقتضي في هذه الحالة أن يحق للشريك الآخر المطالبة بالتعويض (سميرة، ٢٠٢٠)؛ فالشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضي به في أمواله الخاصة وليس في أموال الشركة (احمد، ١٩٩٩).

يقرر التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية عن الخطأ الشخصي، والمحكمة تحدد مقدار التعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك، ويتحمل الشريك المخطئ التعويض من أمواله الشخصية الخاصة وليس من أموال الشركة (ناصر، ٢٠١١).

وأكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقرارها التالي "قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ عملاً بالمادتين (٢٣ و ١/٤/أ/٣٣) من قانون الشركات الحكم بإخراج الشريك المدعى عليه من شركة التضامن، وإلزام المدعى عليه بضمان الأضرار التي لحقت بالشريك المدعي وبما يعادل حصصه في الشركة وفق ما جاء بتقرير الخبير..."(قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠١٢).

أما آثار حكم فصل الشريك بالنسبة لباقي الشركاء في الشركة فتبقى الشركة مستمرة بينهم؛ ولكن يترتب عليهم التزام بدفع حصة الشريك المفصول من الشركة، وأيضاً يجب عليهم تعديل أوضاع الشركة وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات الأردني حسب المادة ٢٨/ج ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "إن كون أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة قد تم فصله من الشركة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، يوجب على باقي الشركاء تعديل أوضاع الشركة، بحيث يبين تعديل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة" (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٣٦٥/٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩) .

فيجب على الشركاء تعديل عقد الشركة وعنوانها إذا كان العنوان يتضمن اسم الشريك المفصول، وذلك بطلب يتقدمون به إلى مراقب الشركات لإشهار التعديل في سجل الشركات الخاص بشركات الأشخاص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إجرائه حسب المادتين (١٣،١٤) من قانون الشركات الأردني، وعلى المراقب نشر تلك التعديلات في إحدى الصحف المحلية على نفقة الشركة، وإذا لم يتم الشركاء بذلك فلا تكون التغييرات سارية تجاه الغير، ويقع على الشركاء مسؤولية أي ضرر يترتب على الغير بسبب إهمالهم، تماماً كمسؤوليتهم بعد تأسيس الشركة ابتداءً وعدم تسجيلها حسب المادة ١٥ من قانون الشركات الأردني.

وفي المقابل يحق للشركاء مطالبة الشريك الذي قاموا بفصله من الشركة بالتعويض إذا لحقهم أو لحق الشركة الضرر من جراء فصله من الشركة، فيتعين على كل شريك إلا يسبب أضراراً للشركة والشركاء الآخرين، وإلا ألزم بضمان ذلك الضرر عن طريق التعويض لصالح الشركة والشركاء، وهذا الأمر تقرره قواعد العدالة ومبدأ حسن النية في التعاقد، وتطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لتوافر عناصرها وهي الخطأ والضرر عملاً بنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

وهذا ما أكده قانون الشركات الأردني في المادة ٣/أ/٢٨ في حال انسحاب الشريك من شركة التضامن ولا يوجد ما يمنع بتطبيقه على الشريك المفصول، فيكون الشريك مسؤولاً عن تصرفاته وضمنان ما أحدثه من ضرر للشركة والشركاء، وتكون مسؤوليته تجاه الشركة مسؤولية عقدية، وتكون دعوى التعويض ضد الشريك المفصول محكومة بقواعد المسؤولية العقدية (عبد الحميد، ٢٠٠٤).

أما بالنسبة لآثار فصل الشريك على حقوق الغير فيعد الحكم الصادر بفصل أحد الشركاء منشأ لوضع جديد يختلف عن الوضع السابق المُعلن عنه في عقد الشركة (سميرة، ٢٠٢٠)، فهو يؤدي إلى تغيير جوهر في علاقة الشريك بالشركة والشركاء، فشخصية الشريك وملاءته المالية محل اعتبار في الشركة، وجاذبة للغير لكي يتعامل مع الشركة؛ فقد يترتب على فصل أحد الشركاء خفض رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام لدائنها عند تسديد حصته التي قدمها للشركة (قرمان، ١٩٩٨)؛ لذلك فمن حق الذين يتعاقدون مع الشركة من الغير معرفة أي تعديل على الشركاء فيها، وعليه فإن حكم القاضي بإخراج شريك من شركة التضامن لا يكفي لكي يعتبر سارياً في حق الغير، بل يجب تسجيله وإيداع صورة عنه في قلم المحكمة (ناصر، ٢٠٠٩).

لذلك فإن مسؤولية الشريك المفصول عن ديون الشركة والتزاماتها اللاحقة على فصله تنتهي تجاه زملائه الآخرين بعد تاريخ الحكم الصادر بالفصل، على اعتبار أن ذلك تم بعلم الشركاء واختيارهم، أما مسؤوليته تجاه الذي قد يتعامل مع الشركة من الغير بعد الفصل معتقداً بأن هذا الشريك مازال شريكاً فيها، فإن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفصول عن الديون اللاحقة للشركة لا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة، ما لم يتم إبلاغ الغير بالفصل، ولا يجوز افتراض معرفتهم بفصل أحد الشركاء إلا عن طريق الإشهار والإعلان وحذف اسم الشريك من عنوان الشركة، وبذلك لا يمكن للغير هنا الاحتجاج بعدم علمهم بخروج هذا الشريك لأن الإعلان يعدّ قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسه، نقضي بعلم الجميع بحصول تغييرات في عقد الشركة، أما إذا تخلف الشريك المفصول عن استكمال تلك الإجراءات التي فرضها القانون، فلا يستطيع دفع مسؤوليته تجاه الغير (ناصر، ٢٠٠٩).

فالشريك المفصول من الشركة بموجب حكم قضائي أو المنسحب بإرادته إذا أراد التخلص من أية مسؤولية تتحملها الشركة بعد خروجه منها، يجب عليه أن يقوم بتغيير كافة المظاهر التي توهم الغير وتجعلهم يعتقدون أنه

بأق شريكاً في الشركة، وقد أشار القانون الأردني إلى بعض الطرق التي يمكن أن يقوم بها الشريك لكي لا يظهر بمظهر الشريك في الشركة، ويعفى من مسؤوليته تجاه الغير، وهي أن يقوم بإعلان خروجه في سجل الشركات لدى المراقب، وشطب اسمه من عنوان الشركة وجميع وثائقها، وذلك لكي لا يقوم بعض الدائنين بمطالبته بديونهم المترتبة بعد خروجه من الشركة.

يعد حق الشركاء في اللجوء إلى القضاء لطلب فصل شريك آخر من الحقوق المقررة لكل الشركاء، ويعد من الحقوق التي تتصل بالحرية الشخصية للشريك؛ مما يجعله ضمن الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، لأنها تحمي الحقوق الفردية للشريك؛ ولهذا لا يجوز للشركاء الاتفاق على إلغاء هذا الحق، ولا تنازل الشريك عنه قبل وجود سببه، وإذا تضمن عقد الشركة مثل ذلك الشرط يكون باطلاً، ويعدّ كأنه لم يكن، وبالتالي لا يحول دون استعمال الشريك لحقه في اللجوء إلى القضاء لطلب فصل شريك له، وكذلك لا يجوز للشركاء الاتفاق على وضع قيود تحد من حرية استعمال أي شريك لهذا الحق كالنص في عقد الشركة على تحديد نوع الأسباب التي تبرر للشريك طلب فصل شريك من الشركة عن طريق القضاء.

سلطة المحكمة في تقرير فصل الشريك من الشركة أو عدمه هي سلطة مطلقة، وحكمها بفصل الشريك المخطئ أو حل الشركة له صفة إنشائية، منذ تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وليس من تاريخ تقديم طلب الفصل (ناصر، ٢٠١١).

للمحكمة الخيار في تحديد أهمية وخطورة السبب الذي قدمه الشريك أو الشركاء لتبرير طلبهم بفصل أحد الشركاء، ولا تخضع في تقديرها لرقابة محكمة التمييز، طالما كانت الأسباب التي استندت عليها مبررة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية " للمحكمة إما أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك منها أو أكثر، وهذا أمر يعود تقديره إلى محكمة الموضوع" (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٩/٦٢٤١).

جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "المحكمة التي تنتظر دعوى فسخ الشركة إما أن تقرر الفسخ أو تقرر إخراج الشريك حسب تقديرها على ضوء البيانات المقدمة إليها" (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٢٠٦١).

فأكدت محكمة التمييز الأردنيّة بقرارها السابق سلطة المحكمة في تقرير فصل الشريك ومحاسبته بدلاً من فسخ الشركة، وهذا تطبيق لنص المادة ٣٣/ب من قانون الشركات الأردنيّ.

يجب أن يتقدم أحد الشركاء أو جميعهم بطلب فصل الشريك إلى المحكمة، ويكون مبنياً على أسباب صحيحة وغير كيدية، ولا يشترط أن يتدخل جميع الشركاء في الدعوى، بل يمكن أن يقيم الدعوى شريك واحد من الشركاء دون دعوة باقي الشركاء وإشراكهم بالدعوى، ولكن يمكن للشريك الذي لم تقام الدعوى بوجهه، ولم يتدخل فيها أن يقدم اعتراض الغير وفقاً للأصول المتبعة قانوناً (ناصيف، ٢٠١١).

فصل أحد الشركاء من الشركة أناطه المشرع الأردنيّ بالمحكمة وليس بالشركاء؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشريك الخصم والحكم بنفس الوقت، كون سبب هذه الاختلافات بين الشركاء هو عدم الانسجام والاتفاق بين الشركاء والشريك المطلوب فصله (العكيلي، ١٩٩٥).

ويجوز للمحكمة أن تقضي بإخراج الشريك من الشركة بدلاً من حلها كلياً، إذا ثبت لها أن هذا الشريك هو السبب لطلب الشركاء حل الشركة، لسبب صحيح، وبذلك تستمر الشركة بين باقي الشركاء إذا كان نظامها يجيز ذلك، ويكون قرار الشركة بهذه الحالة مفيداً لأنه لم يقض بحل الشركة كلياً، واستمرار الشركة بين باقي الشركاء، إذا كانت مصالحتهم باستمرار الشركة بينهم، ويمكن للشريك المفصول من الشركة أن يعرض بيع حصته على باقي الشركاء بسعر يحدده الخبراء، وهذا ينفي مصلحة طالب حل الشركة بحلها (ناصيف، ٢٠١١).

للمحكمة أن تقضي على الشريك المطلوب إخرجه من الشركة بالعتل والضرر الذي تسبب به، بما نشأ عنه من تصرفات أدت إلى عطل وضرر لباقي الشركاء أثرت على مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء.

الخاتمة

من خلال البحث في الأساس القانوني لطلب فصل الشريك من شركة التضامن وشروطه وبيان ما يترتب عليه من آثار قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أورد المشرع الأردني خمساً من الحالات في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون الشركات الأردني التي خصصها أساساً لطلب فسخ شركة التضامن، وفي نفس الوقت اعتبرها المشرع أسباباً لإخراج الشريك من الشركة.
2. منح المشرع المحكمة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الشركات الأردني سلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع التي يستند إليها الشريك في طلب الفسخ، فلها أن تحكم بفسخ الشركة بناء على دعوى الفسخ، أو أن تحكم بإخراج الشريك بدلاً من فسخها إذا توافرت الأسباب المسوغة لذلك، إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بين باقي الشركاء بصورة طبيعية، تحقق المصلحة للجميع وتحفظ حقوق الغير.
3. يعد فصل أحد الشركاء من الشركة من أسباب حل الشركة بقوة القانون، بسبب زوال الاعتبار الشخصي، لكن المشرع الأردني لم يربط على فصل أحد الشركاء حل الشركة، وإنما أجاز للمحكمة التي قررت فصل الشريك أن تقرر بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء.
4. يبقى الشريك المفصول من الشركة مسؤولاً عن كل دين أو التزام أبرمته الشركة خلال وجوده فيها، مسؤولية شخصية وتضامنية، حتى بعد خروجه منها، ولو كان الخروج نتيجة الفصل أو الوفاة، إذ يُسأل عنها الورثة في حدود تركة الشريك المتوفى، فلا تسقط هذه المسؤولية إلا حين تمام الوفاء بتلك الديون والالتزامات أو سقوطها بالتقادم، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يعتد به بالنسبة للغير، غير أن الالتزامات اللاحقة على تاريخ خروج الشريك لا يُسأل عنها، إن هو أعلن خروجه ورفع اسمه من عنوان الشركة.
5. تقدر حقوق الشريك الذي فصل من الشركة بحسب قيمة حصته يوم الفصل وتدفع له نقداً.

التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها، يقدم الباحث التوصيات والاقتراحات التالية آملاً تطبيقها والأخذ بها للوصول إلى أفضل النتائج:

1. نقتراح على المشرع الأردني إعادة النظر في المادة ٣٣ من قانون الشركات كون المشرع جعل من الأسباب الواردة في الفقرة الأولى منها مبرراً لفسخ الشركة، وفي نفس الوقت أسباباً مبررة لإخراج الشريك من الشركة بدلاً من فسخها، وإفراد نص خاص بحالة التقدم بطلب لفصل أحد الشركاء من الشركة، وتنظيم شروطه بشكل واضح وبيان أحكامه بنصوص صريحة كون النصوص القانونية الناضجة لموضوع فصل الشريك وردت بشكل تكميلي لحالات انقضاء شركة التضامن، ولم تغرد بنصوص خاصة وكافية لتنظيم عملية فصل الشريك؛ مما يضطرنا إلى الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.
2. توصي الباحثة بضرورة بيان المدة الزمنية أو الفترة التي يبقى الشريك الخارج من الشركة مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت أثناء وجوده فيها، لأنه ليس من العدل بقاء الشريك عرضة للمطالبة القضائية ودعاوى الشركاء والغير لمدة غير محددة من الزمن، فلا بد من تحديد نطاق زمني يبقى خلاله الشريك مسؤولاً عن تلك الالتزامات بعد خروجه من الشركة بسبب فصله من الشركة، فلم يشر قانون الشركات الأردني إلى سقوط دعوى المسؤولية على الشركاء أو ورثتهم عن الالتزامات المترتبة على أنشطة الشركة، بعد إخراج الشريك منها عن طريق حكم قضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد، إبراهيم سيد. (١٩٩٩). العقود والشركات التجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٢. العريني، محمد فريد. (٢٠٠٢). الشركات التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٣. العكيلي، عزيز. (١٩٩٥). الشركات التجارية في القانون الأردني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٤. الماحي، حسين. (١٩٩٢). الشركات التجارية. المنصورة: دار أم القرى.
٥. رضوان، أبو زيد. (سنة بلا). الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. القاهرة: دار الفكر العربي.
٦. رضوان، فايز نعيم. (سنة بلا). الشركات التجارية. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.
٧. سامي، فوزي محمد. (٢٠١٢). الشركات التجارية والأحكام العامة والخاصة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٨. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (٢٠٠٤). المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية
٩. فودة، عبد الحكم. (١٩٩٤). شركات الأشخاص. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٠. قرمان، عبد الرحمن السيد. (١٩٩٨). الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها. القاهرة: دار النهضة العربية
١١. منصور، لطفي محمد، وغنيم، عزت عبد القادر. (سنة بلا). موسوعة الشركات التجارية. مصر: دار الحقانية للنشر والتوزيع.
١٢. ناصيف، إلياس. (٢٠٠٩). موسوعة الشركات التجارية - شركة التضامن (الجزء الثاني). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٣. ناصيف، إلياس. (٢٠١١). موسوعة الشركات التجارية / تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

1. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.
2. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ والمعدل بأخر قانون مؤقت رقم ٢٥/٣٥/٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٩ تاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث:

1. الطراونة، راتب سليم. أسباب انقضاء شركة التضامن (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة جوبا، السودان.
2. بلعجوز، وسام، آثار اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠١٩.
3. سميرة، ضيف ، الفصل القضائي للشريك وأثره على شركة التضامن(رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠.
4. سومية، رماش، تصفية شركة الأشخاص (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهدي - الجزائر، ٢٠١٦.
5. عبد الحليم، لعبيدي، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن(رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف -الجزائر، ٢٠١٧.
6. مهداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية-نية الاشتراك، (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد لمين دباغين - الجزائر، ٢٠٢٠.
7. ولد محمد، سيدي محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: قرارات المحاكم: قرارات محكمة التمييز الأردنية.

List of sources and references

First: Books

1. Abdel Hamid, Ashour Abdel-Gawad. (2004) The legal status of the director in companies of persons: Arab Renaissance House
2. Ahmed, Ibrahim Syed. (1999) Contracts and Commercial Companies. Alexandria: The New University Publishing House.
3. Al-Arini, Muhammad Farid. (2002) Commercial Companies. Alexandria: University Press.
4. Al-Mahi, Hussein. (1992) Commercial companies. Mansoura: Umm Al-Qura House.
5. Fouda, Abdel Hakam. (1994) People companies. Alexandria: University Thought House.
6. Karaman, Abdul Rahman Al-Sayed. (1998) Disagreement between the partners as a reason for dissolving the company and separating the partner from it
7. Mansour, Lotfi Muhammad, and Ghonaim, Izzat Abdel Qader. (Sunnah). Encyclopedia of Commercial Companies. Egypt: Haqqania House for Publishing and Distribution.
8. Nassif, Elias. (2009) Encyclopedia of Commercial Companies - Solidarity Company (Part Two). Beirut: Halabi human rights publications.
9. Nassif, Elias. (2011) Encyclopedia of Commercial Companies / Corporate Transformation, Expiration and Merger. Beirut: Human Rights Publications.
10. Radwan, Abu Zaid. (Sunnah (Pal)) Commercial companies in Egyptian comparative law Cairo: Arab Thought House.
11. Radwan, Fayez Naeem. (Sunnah), Commercial Companies, Mansoura: The New Al-Gala Library.
12. Sami, Fawzi Mohamed. (2012) Commercial Companies and Public and Private Provisions. Oman: House of Culture for Publishing and Distribution.

13. Ugaili, Aziz. (1995) Commercial Companies in Jordanian Law.Oman: Dar Al Thaqa for Publishing and Distribution.

Second: Agreements, Laws and Regulations:

1. Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 AD.
2. Jordanian Companies Law No. 22 of 1997, amended by the latest temporary law No. 35/2010, which was published in the Official Gazette No. 5059, dated 30/9/2010.

Third: Theses and Research:

1. Abdelhalim, Laidi, Manifestations of Personal Consideration in the Solidarity Company (Master's Thesis), Mohamed Boudiaf University - Algeria, 2017
2. Belajoud, Wissam, Effects of Partner Acquisition in Commercial Companies (Master's Thesis), Mohamed Boudiaf University - M'sila, Algeria, 2019/2020
3. Mahdaoui Hanan, The Moral Pillar in Commercial Companies - Intention to Participate, (PhD Thesis), Mohamed Lamine Debaghin University - Algeria, 2020
4. Samira, guest, The legal separation of the partner and its impact on the solidarity company (Master's thesis), Zayan Ashour University, 2020
5. Soumia, Ramache, Liquidation of the Personnel Company (Master Thesis), Larbi Ben Mhidi University - Algeria, 2016
6. Tarawneh, a sound salary. Reasons for the termination of the solidarity company (unpublished master's thesis), University of Juba, Sudan
7. Weld Mohamed, Sidi Mohamed, Partner Responsibility in Commercial Companies (Master's Thesis), University of Algiers, 2019

Fourth: court decisions:

Decisions of the Jordanian Court of Cassation